الأمم المتحدة

A/C.6/59/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٤٩ من جدول الأعمال
نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير الفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

الرئيس: السيد كريستيان **فينافيزر** (ليختنشتاين)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٥	٢
ثانيا -	أعمال الفريق العامل	٦	٢
ثالثا -	التوصيات والاستنتاجات	٧-٨	٣
المرفقات			
الأول -	المقترحات		٤
	ألف - نص الرئيس		٤
	باء - مقترح مقدم من كوستاريكا		٦
الثاني -	موجز غير رسمي للمناقشة العامة في الفريق العامل، أعده الرئيس		٧

181004 181004 04-55725 (A)
0455725

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى الانعقاد مجددا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأن تُسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك بوسائل منها صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

٢ – وأنشأت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفريق العامل كي يواصل العمل بموجب قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ وانتخبت كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين) رئيسا له. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة السادسة أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ – وعقد الفريق العامل أربع جلسات، في ١١ و ١٢ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ونظرا لأهمية الموضوع قيد النظر، قرر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أن يعقد الاجتماعات الرسمية للفريق العامل في جلسات مفتوحة.

٤ – وكان معروضا على الفريق العامل تقرير عن أعمال الدورة الثالثة للجنة المخصصة[١]، فضلا عن تقرير الأمين العام عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/59/226)[٢]. وكان معروضا عليه أيضا نص الرئيس عن صك يوسع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويرد، بصيغته المنقحة، في المرفق الأول – ألف لهذا التقرير. وكان نص الرئيس محصلة لمشاورات غير رسمية واتصالات ثنائية جرت فيما بين الدورات، واستند إلى العمل الذي أُنجز أثناء المناقشات السابقة.

٥ – ونظر الفريق العامل في تقريره واعتمده في جلسته الرابعة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

ثانيا – أعمال الفريق العامل

٦ – أجرى الفريق العامل تبادلا عاما موجزا للآراء بشأن تنظيم أعماله في جلسته الأولى، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. ووافق الفريق العامل على أن يستخدم نص الرئيس كأساس للعمل في المناقشات الجارية والمقبلة بشأن توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية، في

حين أنه كان من المفهوم أن هذا لن يحد في حق الوفود في تقديم مقترحات بشأن ذلك النص. وأجريت فيما بعد مناقشات موضوعية حول توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية، على أساس نص الرئيس. وأُجريت مناقشات موضوعية أيضا حول النص المنقح لمقترح يتعلق بالعلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي قدمته كوستاريكا، ويرد في الفرع باء من مرفق تقرير اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة[٣]، ويرد أدناه مستنسخ له في المرفق الأول – باء لهذا التقرير. ووافق الفريق العامل على أن يتناول المسألتين المتعلقتين بتوسيع النطاق وبالعلاقة، كل على حدة، في المناقشات التي تُجرى مستقبلا. ويرد موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل، أعده الرئيس، في المرفق الثاني لهذا التقرير. ويقصد بهذا الموجز أن يستخدم لأغراض مرجعية فحسب وليس كمحضر رسمي للمناقشات.

ثالثا – التوصيات والاستنتاجات

٧ – في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قرر الفريق العامل أن يحيل هذا التقرير إلى اللجنة السادسة كي تنظر فيه، وأوصى بأن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجدداً وأن تسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك بوسائل منها وضع صك قانوني.

٨ – ويوصي الفريق العامل أيضا بأن يستخدم نص الرئيس، بصيغته الواردة في المرفق الأول – ألف لهذا التقرير، أساسا لعمل اللجنة المخصصة. كما يوصي الفريق العامل بأن تنظر اللجنة المخصصة، في جلسات منفصلة، في مقترح كوستاريكا المستنسخ في المرفق الأول – باء لهذا التقرير[٣].

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52). وعقدت اللجنة المخصصة دورتيها الأولى والثانية في عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣، على التوالي. وللاطلاع على تقريري الدورتين انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52) والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ٥٢ (A/58/52). واستمر العمل أيضا في إطار اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٣. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة A/C.6/58/L.16 و Corr.1.

(٢) للاطلاع على التقريرين السابقين للأمين العام، انظر A/55/637 و A/58/187.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52).

المرفق الأول

المقترحات

ألف – نص الرئيس

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

ووعيا منها بالأخطار البالغة التي يواجهها الأفراد المشاركون في عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها [لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع]،

[**واقتناعا منها** بضرورة وضع نظام فعال يكفل مثول مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، أمام العدالة]،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى
العلاقة

هذا البروتوكول يكمِّل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ويشار إليها أدناه بـ ''الاتفاقية'')، ويجب قراءة الاتفاقية والبروتوكول وتفسيرهما معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثانية
تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ – يطبق الأطراف في هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة [المنشأة عملا بولاية] [التي ينشئها] جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تجري تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للأغراض المتمثلة [أساسا] في:

البديل ألف
تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية،

البديل باء
تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في حالات النزاع المسلح أو ما بعد انتهاء النزاع المسلح،

البديل جيم
تقديم المساعدة الطارئة الإنسانية أو السياسية الخاصة أو الإنمائية أو المساعدة في التعمير،

وذلك علاوة على العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية.

٢ - [لا يُلزم أي طرف في هذا البروتوكول بتطبيق الفقرة ١ من المادة الثانية من البروتوكول فيما يتصل بـ] [لا تسري الفقرة ١ على] أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقار المنظمة أو وكالاتها المتخصصة، يُنشأ بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

المادة الثالثة

لا يخل واجب دولة طرف في هذا البروتوكول فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البرتوكول بحقها بصفتها دولة مضيفة [دولة عبور]، [عندما ينص عليه أي اتفاق لا يتنافى مع المادة ٤ من الاتفاقية] [أو بصفتها دولة عبور] في أن تتخذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة. [شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي].

المادة الرابعة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهرا تمتد من x x x x / x/x إلى x x x x / x/x.

المادة الخامسة
قبول الالتزام

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا، بعد تاريخ x x x x / x/x، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو توافق عليه أو تقبله أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو توافق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها وفقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

[تدرج الأحكام الختامية]

باء - مقترح مقدم من كوستاريكا[أ]

لا تطبق الأطراف في هذا البروتوكول الاتفاقية في ما يخص أي أفعال يحكمها القانون الإنساني الدولي وتكون قد ارتكبت خلال صراع مسلح واستهدفت أيا من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي للصراعات المسلحة.

(أ) صدر سابقا بوصفه الوثيقة A/AC.264/2004/DP.2 و Corr.1.

المرفق الثاني

موجز غير رسمي للمناقشة العامة في الفريق العامل، أعده الرئيس

ألف – موجز التعليقات العامة

١ – أعربت الوفود عن عميق قلقها إزاء استمرار الاعتداءات وأعمال العنف ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأدانت إدانة قاطعة تلك الاعتداءات بوصفها غير مبررة وغير مقبولة، وحثت على تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة. وأعربت الوفود أيضا عن الرأي القائل بأن زيادة الأخطار ومخاطر الأمن التي يواجهها الموظفون المحليون في مكاتب الأمم المتحدة والموظفون الدوليون في الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تستوجب تعزيز سلامتهم وأمنهم.

٢ – وأعرب عن التأييد لإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية عام ١٩٩٤، يمكن أن يوسع نطاق النظام الوقائي للاتفاقية، ويشمل عمليات معينة للأمم المتحدة غير عمليات حفظ السلام، ويستغني عن اشتراط إصدار إعلان بوجود خطر استثنائي.

٣ – ورحبت الوفود بالجهود التي بذلها الرئيس بمساعدة عدد من الوفود، والتي أسفرت عن نص الرئيس المعروض على الفريق العامل. واتفق على عقد مداولات مستقبلا على أساس ذلك النص، في حين أنه كان من المفهوم أن هذا لن يحد من حق الوفود في تقديم مقترحات بشأن ذلك النص.

باء – النظر في نص الرئيس

المادة الثانية، الفقرة ١

٤ – وفيما يتعلق بالجزء الأول من العبارة الواردة في الفقرة ١ من المادة الثانية، كان هناك فهم عام، عقب إجراء المناقشة، بأن كلا من العبارات الواردة بين أقواس ''التي ينشئها'' و ''المنشأة عملا بولايته'' ستشمل العمليات التي تنشئها الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام. ونظرا لأن عدة وفود قد أعربت عن تأييدها لتكرار الصيغة المستخدمة في اتفاقية عام ١٩٩٤، اتفق على الإبقاء على عبارة ''التي ينشئها''وحذف عبارة ''المنشأة عملا بولاية''.

٥ – وفيما يتعلق بكلمة ''أساسا''، أعرب أيضا عن الرأي القائل بأنه ينبغي الإبقاء عليها. وأبدت وفود أخرى مرونة فيما يتعلق بالإبقاء على تلك الكلمة.

البديل ألف

٦ - أعرب عدد من الوفود عن تأييدهم للبديل ألف، وأشاروا إلى أنه يقدم صيغة واضحة تعكس بصورة أفضل نطاق العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الذي يحافظ فيه على فكرة المخاطر. وأوضحت هذه الوفود أن العمليات التي يضطلع بها لغرض ''تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية'' تنطوي على قدر من المخاطر الكامنة. وذكرت هذه الوفود بأن تعريف عمليات الأمم المتحدة أثناء المفاوضات حول اتفاقية عام ١٩٩٤ تعرض لمناقشات مماثلة حول ما إذا كان ينبغي أن يكون هذا التعريف واسعاً أم ضيقاً، وفي الوقت نفسه اتضح أن التعريف الأضيق لن يكفل تغطية كافية. ولذلك ينبغي اتباع نهج مختلف فيما يتعلق بذلك التعريف في البروتوكول. وكان من رأيهم أن البديل ألف يقدم تعريفا عمليا واضحا لا لبس فيه لعمليات الأمم المتحدة، كما أن نطاقه ليس أوسع من اللازم حيث أن المكاتب الدائمة استبعدت من النطاق بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية.

٧ - بيد أن وفودا أخرى وجدت أن التعريف الوارد في البديل ألف أوسع من اللازم ومن شأنه أن يغطي جميع عمليات الأمم المتحدة، سواء انطوت على مخاطر أم لا. وأعرب أيضا عن وجهة النظر القائلة بأنه في الحالات التي لا تنطوي على مخاطر يمكن لنظم قانونية أخرى، مثل آليات إنفاذ القانون الوطني فضلا عن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٩٤٦)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (١٩٤٧) واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، أن تعمل على حماية الأفراد ومقاضاة مرتكبي الجرائم ضدهم.

البديل باء

٨ - كان من رأي عدد من الوفود أن البديل باء هو الأفضل في المحافظة على فكرة المخاطر وتوضيحها، وفي الوقت نفسه يوسع الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية لتشمل نطاقا أوسع من العمليات. وفي هذا الصدد، لوحظ أن اتفاقية عام ١٩٩٤ قد أبرمت من أجل حماية الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام نظرا لعنصر الخطر الذي تنطوي عليه هذه العمليات، وأن مشكلة اتفاقية عام ١٩٩٤ تتعلق بالإعلان عن وجود خطر استثنائي يكون بمثابة آلية يترتب عليها تطبيق الاتفاقية ولا تتعلق بفكرة الخطر ذاته. ومن رأي هؤلاء أن البديل باء استغنى عن آلية تطبيق الاتفاقية بينما أدرج نطاقا واسعا من العمليات التي يضطلع بها في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد الصراع. وبالإضافة إلى ذلك، تم التشديد أيضا على أنه لا يزال من الممكن الإعلان عن وجود خطر بمقتضى الاتفاقية، عند الضرورة، كي يشمل العمليات التي تنطوي على خطر ولا تدخل ضمن التعريف الوارد في

البديل باء. كما ذُكر أن مصطلح ''النزاع المسلح'' عُرِّفت طبقا للقانون الإنساني الدولي، وأن مصطلح ''ما بعد انتهاء النزاع'' مفهوم تماما في سياق الأمم المتحدة، ولن يثير أي مشاكل تتعلق بالتفسير. ولوحظ أيضا أن البديل باء يحوي بعض العناصر التي قد تساعد تلك البلدان التي لم تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٩٤ على أن تفعل ذلك، فتسهم بذلك في تحقيق الهدف المطلوب، وهو التصديق على الاتفاقية عالميا.

٩ - ومع ذلك، فقد أعربت وفود أخرى عن الرأي القائل بأن البديل باء ضيق النطاق أكثر من اللازم، إذ أنه يستبعد الحالات التي تنطوي على خطر ولكنها لم تحدث بالتحديد في إطار صراع مسلح أو في حالة ما بعد انتهاء الصراع. وفي هذا الصدد، طرحت حالات اللاجئين وغيرها من الحالات المحفوفة بالمخاطر التي تحدث في الدول المجاورة كنتيجة للصراع المسلح في إحدى الدول والحالات التي تعقب الكوارث الطبيعية، كأمثلة للحالات التي ستقع خارج نطاق التطبيق طبقا للبديل باء. وأشير أيضا إلى أن مفهوم ''ما بعد الصراع'' ينطوي على عنصر التقدير الذاتي، الذي استهدف البروتوكول الاختياري إزالته. وأعربت تلك الوفود عن تأييدها للتطبيق الموضوعي والتلقائي للاتفاقية أيضا على عمليات من قبيل تلك الموصوفة أعلاه، وأن استخدام الإعلان عن وجود خطر في هذه العمليات سوف يثير نفس المشكلات المعروفة من الممارسات السابقة.

١٠ - وكان من رأي بعض الوفود أن البديل باء، مع قدر من إعادة الصياغة، يمكن أن يشكل أساسا جيدا لمواصلة المناقشات. فقد أعرب البعض عن قلقهم، مثلا، من أن الاستخدام الحالي لتعبيري ''النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع'' قد يكون مبهما، وأن الحالات التي تؤدي إلى الصراع المسلح أو التي تتأثر بصراع مسلح في بلد مجاور، قد تقع خارج نطاقه. واقترح في هذا الصدد، عبارة ''في الحالات المتأثرة بالصراع المسلح'' كصيغة بديلة للصيغة الحالية في البديل باء.

البديل جيم

١١ - أيدت بعض الوفود البديل جيم. وأوضحت أن هذا البديل يعطي قدرا أكبر من الوضوح عن البديل ألف، وأنه يدرج عنصر الخطر بصورة أفضل باستخدامه صيغة أكثر صقلا، في الوقت الذي يعطي تعريفا أوسع من تعريف البديل باء. كما لاحظ أن كلمات مثل ''الطارئة'' و ''الخاصة'' و ''التعمير'' يمكن أن تخضع لمزيد من الصقل.

١٢ - وفي الوقت الذي أعرب فيه عدد من الوفود عن تأييدهم للبدائل المختلفة، أشاروا إلى مرونتهم واستعدادهم لمواصلة تنقيح الصيغة المقترحة في مختلف البدائل.

المادة الثانية، الفقرة ٢

١٣ - أعرب عدد من الوفود عن تأييدهم للإبقاء على هذه الفقرة إذا اعتمد على البديل ألف في الفقرة ١. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت بعض الوفود أنها تعتبر النص الوارد داخل المجموعة الثانية من الأقواس ''لا تسري الفقرة ١ على'' الخيار المفضل لديها. وأشير أيضا إلى أن صيغة البديل الأول تؤدي إلى صعوبات في تفسيرها. وأعرب البعض عن رأيهم بأنه ينبغي إلغاء الفقرة ٢ من المادة الثانية إذا اعتمد البديل باء.

المادة الثالثة

١٤ - ذكر أن مشروع المادة الثالثة يهدف إلى توضيح العلاقة بين المادتين ٤ و ٨ من اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومع ذلك، فقد أشير إلى أن العناصر التالية الواردة في المادة ٨ من الاتفاقية يجب أن تظل مطبقة في البروتوكول موضع النقاش. أولا، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم، لا يجوز إخضاعهم للتحقيق ويجب إطلاق سراحهم فورا. وثانيا، إذا كان هناك اتفاق منطبق بين الأمم المتحدة والحكومة المضيفة بشأن مركز القوات أو مركز البعثات، فإن أحكام هذا الاتفاق تجب أحكام الاتفاقية. وعليه، ذكر أن العبارة الموجودة بين قوسين في مشروع المادة، والتي تشير إلى المادة الرابعة من الاتفاقية، ستغير التوازن الموجود في الاتفاقية. كما ذكر أن العبارة الموجودة بين قوسين تورد ما هو معروف، ولا تضيف أي جديد.

١٥ - أعرب البعض عن تأييده أيضا للإبقاء على الجملة الأخيرة في مشروع المادة الثالثة. وقد قيل في هذا الصدد، إن بعض البلدان ما فتئ يواجه صعوبات في تقبل الاتفاقية بسبب الصياغة الحالية للمادة ٨. كما قيل إنه لا ينبغي الحد دون داع من قدرة الدول على ممارسة ولايتها، لا سيما في ضوء الصيغة الموسعة لتعريف عمليات الأمم المتحدة.

١٦ - اقترح إحلال عبارة ''لولايتها المحلية'' محل عبارة ''لولايتها الوطنية'' في السطر الرابع من مشروع المادة. واقترح كذلك الإبقاء على كلمة ''لولايتها'' دون تحديد ما إذا كانت ''وطنية'' أو ''محلية''. وقد أيدت وفود أخرى الاقتراح الأخير.

١٧ - اقترحت إعادة صياغة مشروع المادة الثالثة كما يلي:

> لا يخل واجب دولة طرف في هذا البروتوكول فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول بحقها في أن تتخذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من

موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة. [شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي، مع عدم الحد من أي التزام ينشأ عن اتفاق يتسق مع المادة ٤ من الاتفاقية].

المادتان الرابعة والخامسة

١٨ - فيما يتصل بالعلاقة بين البروتوكول المقترح واتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أشير إلى أن المادتين الرابعة والخامسة من نص الرئيس تستندان إلى أحكام صك لمكافحة الإرهاب، هو بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[ب]، والذي لا يسمح للدول بأن تصبح أطرافا في البروتوكول ما لم تكن أطرافا في الاتفاقية. واقترح في هذا الصدد إعادة صياغة مشروع الرئيس للمادتين ٤ و ٥ باتباع نهج المادتين ٥ و ٦ من بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[ج] مما يسمح للدول بأن تلتزم بالصك فقط عند توقيعها عليه، إذا رغبت في ذلك.

جيم - النظر في الاقتراح المقدم من كوستاريكا عن العلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي

١٩ - لاحظ ممثل كوستاريكا وهو يقدم النص المنقح عن العلاقة بين اتفاقية عام ١٩٩٤ والقانون الإنساني الدولي، حسبما ورد في الفرع باء من مرفق تقرير اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة[د]، أن عدة تحسينات قد أدخلت على مشروع قدم في وقت سابق في ضوء المشاورات الثنائية وتعليقات الوفود. وفي هذا الصدد، يركز النص المنقح على إجراءات معينة على أساس كل حالة على حدة بدلا عن التطبيق بشكل عام على أي عملية للأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فإنه يركز على الجرائم الخطيرة، حيث أن الاتفاقية تغطي بالفعل الجرائم العادية.

٢٠ - وفيما يتعلق بالأساس المنطقي للاقتراح، أشارت كوستاريكا إلى أن القصد منه هو استعادة التوازن بين الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي والحماية بمقتضى الاتفاقية. وفي هذا المضمار، سعى الاقتراح إلى معالجة قضية أثارها الأمين العام لأول مرة في تقريره عن نطاق الحماية القانونية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[هـ]، (الوثيقة

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٩، الرقم ١٤١١٨.
(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.
(د) لوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52).
(هـ) A/55/637، الحاشية ٣.

(A/55/637، الحاشية ٣)، حيث لوحظ أن استثناء عمليات الأمم المتحدة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي يضطلع بها في حالات الصراعات الدولية المسلحة، من نطاق تطبيق الاتفاقية، دفع إلى الاعتقاد بأن إجراءات الإنفاذ المضطلع بها في حالات الصراع الداخلي المسلح (من قبيل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) تدخل في نطاق الاتفاقية وتخضع لنظام الحماية المنصوص عليه فيها، وعلى العكس من ذلك، ينبغي ألا تكون طبيعة الصراع هي العامل المحدد لانطباق القانون الإنساني الدولي، بل ما إذا كان أفراد عملية الأمم المتحدة يشاركون فعليا، في أي وقت أثناء الصراع كمقاتلين، أو يحق لهم التمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين في إطار القانون الدولي للصراعات المسلحة. فالأمم المتحدة محمية ما دامت تتمتع بالحماية المكفولة للمدنيين أو للأشياء المدنية بمقتضى القانون الدولي للصراعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الوضع يتسق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تنص أحكامه على أن أي اعتداءات على موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها تعتبر جرائم حرب بمقتضى المادة ٨ (٢) (ب) 'iii' بشأن أي صراع دولي مسلح، والمادة ٨ (٢) (هـ) 'iii' بشأن أي صراع مسلح ليس له طابع دولي.

٢١ - وذكرت كوستاريكا أنها ترى أن الشرط الوقائي في المادة ٢٠ من الاتفاق ليس كافيا حيث أنه لا يغطي جميع عمليات الأمم المتحدة.

٢٢ - وأشارت كوستاريكا إلى أن الطريقة المثلى لمعالجة عدم التوازن هي إدخال تعديل على الاتفاقية. غير أنه نظرا لانتفاء مثل هذه المساعي حتى الآن، فإن مقترح كوستاريكا قدم في سياق المسعى الحالي حتى لا يزداد الوضع سوءا. ويكتسي هذا مزيدا من الأهمية نظرا لأن مشروع البروتوكول الاختياري موضع الدراسة يسعى إلى توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، اقتُرح إدماج المقترح في نص الرئيس.

٢٣ - وتناولت الوفود في تعليقاتها النواحي الموضوعية والإجرائية في المقترح وسلمت الوفود بأن العلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي تثير مسائل قانونية معقدة، لا بشأن الاتفاقية فحسب، بل وبشأن مشروع البروتوكول أيضا. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح. ولوحظ أن الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية ذات نطاق ضيق ومحدد. ولذا فإن مقترح كوستاريكا يساعد في تغطية الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية على السواء. كما أعرب عن رأي مفاده أن المقترح ضروري من أجل إزالة أي عدم يقين محتمل في تطبيق الاتفاقية، تمشيا مع مبدأ الالتزام بالحيطة الشديدة.

٢٤ - ورأت بعض الوفود أن المقترح يثير مسائل معقدة لا يمكن معالجتها بصورة كافية ومناسبة في إطار بروتوكول اختياري. ذلك أن المقترح يشكل، فعليا، تعديلا للمادة الثانية

من الاتفاقية. كما قيل إن النظر فيه من شأنه أن يبطئ العمل بصدد مشروع البروتوكول. واقترح في هذا الصدد، التركيز، في الوقت الحاضر، على معالجة المسائل المتعلقة بتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية.

٢٥ - وفي الوقت الذي سلمت فيه بعض الوفود الأخرى بتعقد المسألة، فإنها لاحظت أن الموضوع يستحق المزيد من الدراسة وأن له أهمية في إطار عمل الفريق العامل. فالمشكلة ليست في المقترح في حد ذاته وإنما في تطبيق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، اقترح أن تناقش مسألة توسيع نطاق الحمية القانونية بموجب الاتفاقية ومسألة العلاقة في وقت واحد، دون المساس بالنتيجة النهائية للعمل بصدد هذا الموضوع. وقيل إن الفريق العامل ينبغي أن يركز على مشروع البروتوكول مع مراعاة مقترح كوستاريكا. وبذلك لا تستبعد إمكانية إبرام صكين منفصلين.

٢٦ - وفيما يتعلق بنص المقترح، أوضحت بعض الوفود أنه يتضمن عناصر ذاتية، تسعى العملية الحالية إلى إزالتها فعلا. ومن الضروري كفالة التطبيق التلقائي على أساس معايير موضوعية. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق الأحكام على أساس كل حالة على حدة سيجلب نتائج عملية غر مرغوب فيها. وسيستتبع ذلك إصدار حكم بشأن وضع الأفراد كمقاتلين أو غير مقاتلين أو ما إذا كان يمكن حقا تغيير هذا الوضع حين يتخذ هؤلاء الأفراد إجراء دفاعا عن النفس. وإمكانية نشوء أوجه لبس من هذا القبيل أمر غير مستحب. وأبدي أيضا تعليق مفاده أن مقترح كوستاريكا يوفر حماية أقل لموظفي الأمم المتحدة. ومثال ذلك أن القانون الإنساني الدولي يقضي بأن يجوز احتجاز أسرى الحرب حتى انتهاء حالة القتال، في حين أن المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن موظفي الأمم المتحدة الذين يؤسرون أو يحتجزون ينبغي أن يفرج عنهم فورا. واعترضت بعض الوفود على مقترح كوستاريكا نظرا لأن تفسير المادة الثانية من الاتفاقية أو تطبيقها لا يقصد به أن يشمل صراعا مسلحا داخليا.

٢٧ - وطلب عدد من الوفود أيضا إيضاحات بشأن النص أو قدموا اقتراحات لصياغته. وهكذا طلب أيضا لمعنى عبارة ''... يحكمها القانون الإنساني الدولي ...''. وحيث أن المقترح هو أساسا تعديل للاتفاقية، فقد اقترح أن تحل عبارة ''لا تنطبق الاتفاقية ولا البروتوكول ...'' محل عبارة ''لا تطبق الأطراف في هذا البروتوكول ...''. كما اقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى ''... بموجب القانون الدولي للصراعات المسلحة''، الذي يعتبر مرادفا للقانون الإنساني الدولي، بعبارة ''بموجب هذا القانون''. وبالمثل، اقترح أن تحل كلمة ''جرت'' محل كلمة ''ارتكبت''.

٢٨ - وردا على بعض التعليقات، أشار ممثل كوستاريكا إلى أن مسألة تغير وضع المقاتل أثناء ممارسة الدفاع عن النفس هي مسألة تتوقف على مستوى القتال. وعلاوة على ذلك، لاحظ الممثل أن الذاتية تكمن في طبيعة القانون الإنساني الدولي، ولا يمكن تجنبها. وشدد أيضا على أن المقترح يهدف إلى تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن هذه الحماية مكفولة بفعل التقيد المماثل بالقانون الإنساني الدولي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٢٩ - واتفق على إبقاء المقترح مدرجا في جدول الأعمال، وأن يعامل بصورة منفصلة عن العمل الجاري لصياغة بروتوكول لتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاق عام ١٩٩٤.